

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس .
- قوله كل من أقيد بغيره في النفس أقيد به فيما دونها ومن لا فلا .
- يعني ومن لا يقاد بغيره في النفس لا يقاد به فيما دونها وهذا المذهب وعليه الأصحاب .
- وجزم به في الوجيز وغيره .
- وقدمه في الفروع وغيره .
- وعنه لا قود بين العبيد مطلقا نقلها الأثرم و مهنا .
- وعنه لا قود بينهم فيما دون النفس .
- وعنه : لا قود بينهم في النفس والطرف حتى تستوي القيمة ذكره في الانتصار .
- قال حرب في الطرف كأنه مال إذا استوت القيمة .
- وتقدم بعض ذلك في باب شروط القصاص .
- قوله ولا يجب إلا بمثل الموجب في النفس وهو العمد المحض .
- هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .
- وجزم به في الوجيز وغيره .
- وقدمه في المغني و الشرح و الفروع وغيرهم .
- واختار أبو بكر و ابن أبي موسى و الشيرازي يجب القصاص أيضا في شبه العمد وذكره القاضي رواية .
- قوله وهل يجري القصاص في الألية والشفر على وجهين .
- أطلق في إجراء القصاص في الألية وجهين .
- وأطلقهما في المغني و المحرر و الشرح و شرح ابن منجا و الحاوي الصغير و الفروع .
- إحداهما جرى القصاص فيهما وهو المذهب صحه في التصريح .
- وجزم به في الكافي و الوجيز .
- والوجه الثاني لا جرى القصاص فيهما .
- قلت وهو الصواب .
- وصحه في النظم وقدمه في الرعايتين .
- وأطلق المصنف في إجراء القصاص في الشفر وجهين .
- وأطلقهما في المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و المغني و الكافي و المحرر و الشرح و شرح ابن منجا و الحاوي الصغير و الفروع .

أحدهما يجرى القصاص فيه وهو المذهب صححه في التصحيح .
وجزم به في الوجيز واختاره أبو الخطاب .
والوجه الثاني لا يجرى القصاص فيه .
قلت وهو الصواب .
وقال في الخلاصة : فلا قصاص فيه في الأظهر واختاره القاضي .
وصححه في النظم وقدمه في الرعايتين